انتقضت القسمة وفي ذلك ولو قيمة ما ينقص على الجد لا على الرجاء والخوف بخلاف من اشترى نخلا
على ان يتركه حتى يطيب فكان البيع فاسدا لانه جده هذا عليه فيمته على الرجاء والخوف
لانه على البت لا على المقاسم دخل على الجد وان اقتسما البلح الصغير ثم تركاه حتى كبر
ففي الكتاب ان اقتسماه على تفاضل او كان اذا كبر تفاضل فسدت القسمة لانه بيع طعام
بطعام متفاضلا ولو اقتسما البلح الصغير فاكل احدهما حصته وبقي نصيب الاخر
حتى صار كبيرا الا ينتقض القسم لان البلح الصغير والكبير متفاضلا جائز اقتسما
على تفاضل ام لا بخلاف مسألة الكتاب تركاه جميعا حتى صار بلحا كبيرا فانتقل الامر
الى كونه بلحا كبيرا وهو لا يجوز التفاضل فيه فبطل القسم اذا اقتسما ولا على التفاضل
او كان اذا كبر تفاضلا قال التونسي عن مالك تقسم الثمار كلها بالخرص اذا
وجد من يعرف ذلك وكان وحل بيعه واختلفت الحاجة ومنع ابن عبدوس قسمة الثمر لتوقع
الربا وقال عبد الملك اجاز اصحابنا قسم الثمار التي يستعجلها اهلها بالخرص وكره قسمة
الثمار الكبيرة لعدم الضرورة وانكر سحنون قسم البلح الكبير خ طا اذا اراد احدهما
بيعه والاخر اكله ولم ير الاختلاف حاجة لان الذي يبيع يجد بقدر ما يحتاجوا على الجد لان تركه
يبطل القسم وخالفه ابن القاسم واشهب وقال التونسي يجوز قسم البلح الكبير
بالتحري مع اختلاف الحاجة بخلاف الرطب لان الرطب يترك حتى يتمر ولا يسائر في
ذلك والبلح لا ينتفع به لو ترك الا ان يتركه حتى يطيبه فكان ذلك فسادا فلم يلزم
من ابى القسم بذلك واجاز التي في ذلك وهو طعام بطعام للضرورة ولو كان ذلك
تمييز حق لم ينتقض القسم بالزهو وقد نقص اذا زهى وانظر هل فيه جائحة لو اجيح
نصيب احدهما بناهما عبد الملك ومالك وابن القاسم سلكا بالقسم تارة البيع وتارة التمييز
فما جاز قسم النخل وقد زهوها وفيها ثمرة لم تؤبر ولو كان بيعا امتنع لان كل واحد باع
نصفه بنصف صاحبه على ان يستثني ثمرته التي لم تؤبر وقال في البلح الكبار
ينتقض قسمه بالازهاء وكذلك الصغير ولو كان تمييز حق لما انتقض لان كل انسان
اخذ ملكه ينفصل به واجاز قسم البلح الصغير لان التحري يتعذر كيله وهو مما اصله
الخرص واذا اخرج من حد الكبار جاز وان فضل احدهما صاحبه بالامر البين جاز لانه ليس
بطعام ولا يبقى حتى يصير طعاما قال ابن يونس اذا اقتسما الثمرة كما تقدم بعد
ذلك الاصول فعلى كل واحد سقي نخله وان كان ثمرها لغيره وقال سحنون السقي على
رب الثمرة لان القسم تمييز حق لا كالبيع وكان ما صار له هو نصيبه وانما كان السقي في
بيع الثمرة على البائع لان المبتاع لا يسلم له ذلك حتى يجد البائع ثمرته قاله مالك وقال
اللخمي وهي على المشتري للاصل لانه يسقي نخله فتنشأ ثمرته هذا قال ابن حبيب تقسم الثمار

كلها بالخرص اذا ابدا صلاحها اذا اختلفت الحاجة اليها وان لم تختلف او يبس شجرها
فلا تقسم الا كيلا قاله مالك واصحابه الا ان ابن القاسم لم يجز الخرص الا في النخل والكرم
وانما كره مالك قسم ما لا يخرص من الفواكه خرصا في شجره لعدم التفاضل في الوقت
يجمع هذا البقول وهذا غدا فيلزم ربا النساء فلو جداه جميعا قبل التفرق جاز بالتحري في
شجره فالتعذر او التفاضل لجواز التفاضل فيه ولذلك منع من قسم البقل قبل الجز خطرا لعدم
القبض فيصير طعاما بطعام لا يدا بيد ولو جداه قبل التفرق جاز وقاله سحنون لقوله في
قسم الزرع لا خضر وبيع فدان كراث بفدانين قال ابن حبيب الا البصل والثوم لانهما
يدخران فيمتنع فيهما التفاضل فلا يقسمان تحريا اخضرين ولا يابسين ويقسمان يابسين عددا
وكيلا قال ابن يونس يريد قسمه عددا ان دخله التفاضل والصواب قسمه وزنا
قال ابن حبيب اذا اختلفت حاجاتهم اليه وهو اخضر فاراد بلح لا انتفاع قسم خرصا
كمن خرص الثمار قال اللخمي يجوز القسم على التحري في الثمار والتفاضل على وجه المكا
رمة فيأخذ احدهما خمسة اوسق والاخر عشرة كما يأخذ احدهما من صبرتهما ستين
والاخر عشرين لان يكون فضل الكيل لمكان الزيادة وجعل مالك البلح الصغير كا
لعلف فيجوز متفاضلا وجعله ابن القاسم كالبقل قال وارى اعتبار العادة في ذلك
الموضع ان كان العلف ولا يؤكل قليلا فهو كالعروض او للاكل وعمه ذلك او كلاهما
كثير فكالطعام اذا كان كالعلف جازت المقاسمة وان لم تختلف الحاجة او
للطعام فلا الا ان يجد امعا ويجوز متساويا ومتفاضلا الا ان تختلف الحاجة فيجد احدهما دون
الاخر ولا اختلاف في قسم الفواكه بالخرص اختلاف في علته لاتفاقهم كان
قوم لهم عادة بخرصها جاز والا فلا ومنع ابن القاسم قسم البقل اذا اختلفت الحاجة فيه كمنع
مالك الخرص فيما يجوز فيه التفاضل كالتفاح واجازه اشهب اذا ابدا صلاحه وليس مثل
الزرع لدخول التفاضل فيه ولا يجد به فمنعه ابن القاسم اذا لم يجز الخرص واجازه اشهب
اذا تباين الفضل وخرج من الخطر وهو قول ابن القاسم في قسم اللبن يحلب كل واحد غنما
ناحية اذا فضل احدهما الاخر على وجه المعروف ومنع سحنون لانه بيع طعام بطعام ليس
يدا بيد ولو حلباه قبل التفرق جاز والاول الصحيح لان المعروف يسقط الربا كالقرض في
التفرق الى اجل اجماعا قال مالك كلما يحرم فيه التفاضل لا يقسم بالخرص كان او
يابسا حذرا من الربا ومنه السمن والعسل والبيض لان الخرص يحيط به وكلما يجوز فيه التفاضل
يجوز فيه في شجره وعلى الارض وقال اشهب يجوز الخرص في كل ما يوزن كالخبز
واللحم لان المكيال لا يعقد غالبا ولو بالاكف ولا يبيع قوله لانه لو باع عشر جفنات بكذا
امتنع وقسمه جزافا اقل غررا من الجفنات ومتى كانت الثمار غير مأبورة لم يجز القسم بحال

Copyright King Saud University